



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

الوزير

قرار رقم: ٥٣٦/م.ع.ع

تنظيم التعلم عن بُعد خلال فترة الإقفال العام
للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ في المدارس والثانويات الخاصة
والمدارس والثانويات الرسمية لدوام قبل الظهر وبعده

ان وزير التربية والتعليم العالي،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ المتعلق بإعلان التعبئة لمواجهة
انتشار فيروس كورونا ومفاعيله،
بناءً على المرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلق بتمديد اعلان التعبئة العامة،
بناءً على قرار المجلس الأعلى للدفاع الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ والمتعلق بالإقفال العام
اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١٤ ولغاية صباح يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١١/٣٠،
واستناداً لكتاب الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٩١/م ص تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ حول
الإغلاق الكامل اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١٤ ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢٠/١١/٣٠،
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ المتعلق باحتساب ساعات التعلم عن
بعد ساعات تدريس فعلية للمتقاعدين وكتاب الإمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بتاريخ
٢٠٢٠/١١/٤ حول موافقة رئيسي الجمهورية والحكومة على مباشرة عمل المتقاعدين للتعليم
حضورياً وعن بعد للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١،
وبسبب الحاجة إلى خدمات عاملي المكننة والمتقاعدين في أعمال التعلم عن بعد والمستخدمين
في الحفاظ على النظافة،
وبسبب الأوضاع الصحية والاجتماعية الصعبة،
وبسبب الظروف الاستثنائية،
بناءً على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: انسجماً مع مقررات الإقفال العام، تقفل المدارس والثانويات الرسمية والخاصة ويعلق العمل
بالتعلم الحضوري ضمن برنامج التعلم المدمج اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١١ ولغاية صباح
يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠١٠/١١/٣٠ في المدارس والثانويات الرسمية لدوام قبل الظهر
وبعده، وفي المدارس والثانويات الخاصة.

المادة الثانية: يستبدل التعلم المدمج بالتعلم عن بعد خلال فترة الإقفال في المدارس والثانويات الرسمية
والخاصة.

د'

المادة الثالثة: يستمر العمل في المدارس والثانويات الرسمية ببرنامج التدريس الأسبوعي الكامل المحدد في هذا الشأن وفق الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٩٧/١٠٢٢٧ ويعلق العمل بتقسيم الشعب إلى مجموعات وتعتمد الشعبة مجموعة واحدة.

المادة الرابعة: في تنظيم احتساب الساعات والأجور خلال فترة الإقفال في المدارس والثانويات الرسمية. يحتسب عمل عاملي المكننة، والمتعاقدين، والمستخدمين، والفريق المتعدد الاختصاصات، والمربين المختصين في المدارس والثانويات الرسمية على الشكل الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بفريق العمل المتعدد الاختصاصات في المدارس الدامجة. يحتسب أجر ساعات المواكبة عن بعد التي ينفذها فريق العمل المتعدد الاختصاصات في المدارس الرسمية الدامجة ساعات عمل فعلية. أما بخصوص الاختصاصيين في التربية التكوينية أو التربية المختصة، فتحسب ساعات مواكبتهم ساعات عمل فعلية أسوة بباقي المتعاقدين، ويطلب من مدير المدرسة/ الثانوية إرسال جداول الساعات المنفذة فعلياً إلى المراجع المختصة في الوزارة وفق الأصول المعتمدة.

ثانياً: فيما يتعلق بعاملي المكننة في المدارس والثانويات الرسمية. ينجز عامل المكننة في المدرسة/ الثانوية خلال فترة الإقفال ما يطلبه منه المدير من أعمال ومهام، ويتابع عن بعد جميع مستلزمات تطبيق برنامج SIMS، وكذلك مستلزمات تأمين التواصل الإلكتروني بين الأساتذة والمعلمين وتلامذتهم، بما في ذلك تقديم معرفته وخبرته الإلكترونية لضمان حسن تنفيذ خطة التعلم عن بعد ويستحق له الأجر اليومي وفق جدول استخدامه المعتمد منذ بداية العام الدراسي إذا ما قام بكامل دوامه اليومي.

ثالثاً: فيما يتعلق بمستخدمي الخدمة والنظافة في المدارس والثانويات الرسمية. يحضر مستخدمو الخدمة والنظافة إلى المدرسة/ الثانوية قبل انتهاء فترة الإقفال بيومين للقيام بأعمال نظافة البناء ومنشآته وتجهيزاته بغاية استقبال التلامذة بعد انتهاء الإقفال. ويحتسب لهم إضافة إلى هذين اليومين أجر يومي عمل عن كل اسبوع خلال فترة الإقفال ويستمر المدير في تسديد الاشتراكات لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً لما هو محدد، من دون تعديل، حفاظاً على حقوقهم.

المادة الخامسة: تعتمد مسارات التعلم عن بعد في المدارس والثانويات الرسمية وفق ما يلي:

- المنصات الإلكترونية والتطبيقات المجانية وأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي ويعتمد التواصل التفاعلي بين المعلم والمتعلم.
- التعلم عبر الوسائل التقليدية أو الإلكترونية دون تفاعل مع التلامذة.

المادة السادسة: إجراءات متابعة تنفيذ المسارات وآلية احتساب حصص التدريس في المدارس والثانويات الرسمية:

- ١- يتولى المنسقون في حال وجودهم، أو النظار متابعة ما يقوم به المدرس/ الأستاذ / المتعاقد في إطار تعليم التلامذة، ويعدون تقارير أسبوعية للمدير حول مجمل الأعمال المحققة مع عناوين الدروس والأنشطة المنجزة، بالإضافة إلى عدد الساعات المنفذة في كل مادة وفي كل صف، ويكلف جهاز الارشاد والتوجيه في المديرية العامة للتربية متابعة التعلم عن بعد في المدارس والثانويات الرسمية.
- ٢- يتابع مدير المدرسة/ الثانوية الرسمية عمل المدرسين/ الأساتذة/ المتعاقدين مباشرة ومن خلال التقارير الأسبوعية المقدمة من المنسقين والنظار المكلفين متابعة تنفيذ مسارات التدريس، وذلك بهدف التثبت من تنفيذهم أعمال التدريس وكذلك تقييم أدائهم وإنتاجيتهم وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة للمعالجة بما في ذلك التواصل مع المرشدين التربويين حسب مادة الاختصاص عند الحاجة.
- ٣- يعدّ المدير جدولاً بالساعات المنفذة لكل مدرس/ أستاذ / متعاقد مستنداً على قاعدة احتسابها وفق جدول توزيع الدروس الأسبوعي المقرر سابقاً كحصص تدريس فعلية في حال نفذ المدرس / الأستاذ/ المتعاقد مجمل المهام المندرجة ضمن كل مسار تعليمي، أما في حال تنفيذها جزئياً، فيعود للمدير بالتنسيق و/ أو الناظر الاتفاق على تحديد عدد الساعات المستحقة الأجر.

المادة السابعة: يقوم مدير المدرسة/ الثانوية الرسمية اتخاذ ما يلزم لتفعيل الاشتراك بالشبكة الانترنت لتأمين التواصل المستمر والسريع.

المادة الثامنة: يبلغ هذا القرار من يلزم ٠/٠

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب

بيروت في، ١١/١١/٢٠٢٠